



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان

اسم الكاتب: م.م. مؤيد مجید حميد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1346>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/13 23:13 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

25-26 أيار 2022 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : (+964) 7727782999

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم
وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنـة في العـدـيد من الـبلـدان وـمـنـهـاـ العـرـاقـ تحـديـاتـ كـبـيرـةـ
وـفـيـ مـخـتـلـفـ الـاصـعـدـةـ،ـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ
وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.ـ إـذـ سـاـهـمـتـ هـذـهـ التـحـديـاتـ مجـتمـعـةـ أوـ منـفـرـةـ فيـ اـضـعـافـ
أـوـ تـغـيـيـبـ هـذـهـ الرـابـطـةـ ذاتـ الـابـعـادـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

وانطلاقـاـ مـنـ ذـلـكـ جاءـتـ فـكـرةـ إـقـامـةـ مؤـتـمـرـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ
الـسـيـاسـيـةـ الـعـلـمـيـ الـدـولـيـ الـرـابـعـ المـوسـومـ:ـ (ـالـسـيـاسـةـ التـشـريـعـيـةـ فيـ بنـاءـ
المـواـطنـةـ الصـالـحةـ).ـ لـكـ يـحـقـقـ اـهـدـافـهـ المـوضـوعـةـ منـ خـلـالـ مـحاـورـهـ
الـمـتـمـثـلـةـ بـالـجـوـانـبـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ.

وـفـيـ الـخـاتـمـ،ـ يـسـعـدـ هـيـأـةـ تـحـرـيرـ مـجـلـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ
الـتـابـعـةـ لـكـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ أـنـ تـنـثـرـ بـذـورـ نـتـاجـاتـ وـبـحـوثـ هـذـاـ
المـؤـتـمـرـ الـقـيمـ بـيـنـ رـبـوـعـ قـرـائـهـاـ،ـ سـائـلـيـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ بـذـيـ فـائـدةـ
لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـةـ.

هـيـأـةـ التـحـرـير

هيئة التحرير

الرتبة	الاسم	جامعة الانساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان - ستراسبورغ - فرنسا	عضو هيئة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق - جامعة الكويت - الكويت	عضو هيئة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون - جامعة عمر المختار - البيضاء - ليبيا	عضو هيئة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية	عضو هيئة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية - البوسنة والهرسك	عضو هيئة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية - جامعة اوتشار الماليزية - ماليزيا	عضو هيئة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
11	أ.م.د. رائد صالح علي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدى إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطروحات الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- 1 التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلدين من الإنترت كلياً أو جزئياً.
- 2 مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- 3 ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطروحات المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- 4 تقدم البحث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- 5 يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- 6 يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic Bold غامق حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman** حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

- 7 توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتحمع الهوامش بتسلاسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
- 8 لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعدأً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذأً مساعدأً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذأً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
- 9 لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 10 يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
- 11 لا تعاد أصول البحث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
- 12 يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستقلة عن بحثه.
- 13 الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
- 14 تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراك بالجملة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة لنسخة الواحدة (30,000) دينار عراقي
- ❖ داخل العراق و(50) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى

ديالى - بعقوبة - تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بـأبحاث
المؤتمر العلمي الدولي الرابع
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022

الموسوم

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
البلد	الملحوظات	الاسم ولقب العلّمي
العراق	رئيساً	أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم
مصر العربية	عضوأ	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني
مصر العربية	عضوأ	أ.د. رضا عبد السلام
لبنان	عضوأ	أ.د. بلال محمود عثمان
لبنان	عضوأ	أ.د. وسام حسين غياض
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	أ.م.د. محمد العكيلي
العراق	عضوأ	أ.م.د. احمد فاضل حسين
العراق	عضوأ	أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
العراق	عضوأ	أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل
العراق	عضوأ	أ.م.د. طلال حامد خليل
العراق	عضوأ	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم
العراق	عضوأ	أ.م.د. رائد صالح علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. بكر عباس علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. منتصر كريم علوان
العراق	عضوأ	أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم
العراق	عضوأ	أ.م.د. أيمن عبد عون
العراق	عضوأ	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس
العراق	عضوأ	م.د. محمد كاظم هاشم
العراق	عضوأ	م.د. يسري احمد فاضل

اللجنة التحضيرية		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. حيدرنجيب احمد
العراق	عضوأ	م.د. حسام عبداللطيف مجي
العراق	عضوأ	م.د. إسماعيل ذياب خليل
العراق	عضوأ	م.د. باسم غناوي علوان
العراق	عضوأ	م. صفاء حسن نصيف
العراق	عضوأ	م. ايمن مظہربدر
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	م. م. آيات مظفرنوري
العراق	عضوأ	مدير حسابات اقدم انتصار غضبان
العراق	عضوأ	محاسب اقدم رائد عبد طعان
لجنة الاستقبال والتشريفات		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. علي عبدالحسين علوان
العراق	عضوأ	م.د. ايلاف نوفل احمد
العراق	عضوأ	م. محمد حامد محمود
العراق	عضوأ	م. نجاح ابراهيم سبع
العراق	عضوأ	م.م. صخر احمد نصيف
العراق	عضوأ	م.م. زهراء عبد المنعم عبد الله
سكرتارية المؤتمر		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	م.د. خالد محمد علي
العراق	عضوأ	م.م. شهد شاكر محمود
العراق	عضوأ	معاون رئيس مدربين علي هاشم مجید
العراق	عضوأ	رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد
العراق	عضوأ	م. قانوني دعاء عبد الكري姆 مراد

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
35 -1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	الأمن القيعي والسلم المجتمعي	1
56 -37	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجاً	2
78-57	أ. د. أمل هندي كاطع	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	3
107-79	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية	4
141 -109	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	5
161-143	أ.د. حمديه صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	6
176-163	أ.د. هانيا محمد علي فقيه	التربية على المواطنة الرقمية	7
202-177	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	الفكر الإسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	8
222-203	أ.م.د بتول حسين علوان	معوقات بناء المواطنة الصالحة	9
247-223	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	الصياغة التشريعية لدبياجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	10
268-249	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية- سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	11
293-269	أ.م.د. طلال حامد خليل	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجاً	12
323-295	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	13
342-325	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية واثرها في تعزيز المواطنة	14
372-343	أ.م.د رائد صالح علي	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	15

395-373	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	16
433-397	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	17
470-435	أ.م.د سامي احمد كلاوي	بناء الهوية الوطنية في العراق ما بعد 2003	18
516-471	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	دور الأمم المتحدة في تحقيق المصالحة	19
563-517	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة	20
586-565	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	هوية المواطن الثقافية في ظل البيئة الرقمية	21
605-587	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	22
641-607	أ.م.د. حسين قاسم محمد	أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطن الصالحة بعد عام 2003	23
683-643	م.د. حسام عبد اللطيف مجي م.م مصطفى تركي حومد	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية -	24
712-685	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبد المجيد السعيدغربي	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطن الصالحة	25
738-713	م.د. اسماعيل ذياب خليل	دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطن	26
769 -739	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شريم علوان	الحماية الدستورية لحق المواطن في التشريع الجنائي	27
790-771	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيع	الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطن بعد عام 2003م	28
811-791	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطن – العراق انموذجاً	29
833-813	م.د. خالد محمد علي	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	30

866-835	م. حمودي بكر حمودي	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	31
888-867	م.م. عدنان يونس مخبير م. فادية محمد اسماعيل	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	32
909-889	م.م. محمد صالح عبد الحفي م.م. صباح مولدي باسط	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	33
927-911	م.م. علي عباس عبيد	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	34
953-929	م.م. اسراء محمد كاظم	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحربيات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	35
971-955	م.م. مؤيد مجید حميد	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	36
990-973	م.م. ايمن حمود سليمان	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	37
1015 - 991	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبة	الاستثمار في الشركات الراعية	38

المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان
Citizenship and its role in protecting human rights

الكلمات المفتاحية: المواطنة، حماية، حقوق، الإنسان.

Keywords: *Citizenship, protection, rights, human*

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.36>

م.م. مؤيد مجيد حميد
جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant Lecturer Muaeed Majeed Hameed
University of Diyala - College of Law and Political Science
m.muaeedmajeed@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إنَّ موضوع المواطنة اصبح من المواضيع التي تم طرحها سواء على المستوى المحلي او الدولي والمواطنة هي شعور فطري للفرد بالانتماء لوطنه والمواطنة مفهوم واسع بحدوله، فبعض منها مواطنة يضبطها معيار الارض وتكون مواطنة انسانية فتصبح الارض هي موطن الفرد وعلى الجميع ان يحترم هذا النوع من المواطنة، ومنها تضبطها معايير اللغة ومن امثلتها اختلاف الكيانات السياسية في الوطن العربي فهو موطن لكل العرب بلا حدود سياسية ومن واجب افراد هذا المواطن التعايش وفقاً لهذا النوع من المواطنة، وهناك نوع اخر من المواطنة هو المواطنة الاسلامية فهي من اقدس انواع المواطنة وهي احق ما يكون، اذ ان المواطنة تعطي للمواطن حقوقاً سياسية مثل حق الانتخاب وحق الترشح وايضاً حق تولي المناصب العامة وهي تضمن للمواطن التمتع بالحقوق تجاه الدولة كما تحوله ايضاً امتيازات خارج دولته لذا فهي علاقة بين المواطن والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة.

Abstract

The issue of citizenship has become one of the topics that have been raised, whether at the local or international level. Citizenship is an innate feeling of the individual of belonging to his country, and it is a broad concept with its connotations. Language standards, examples of which are the different political entities in the Arab world It is a home for all Arabs without political borders. It is the duty of the people of this home to coexist according to this type of citizenship. There is another type of citizenship which is Islamic citizenship. A relationship between the citizen and the state as determined by the law of that state.

المقدمة

Introduction

بدأت فكرة المواطنة في عصر دولة اليونان القديمة عندما كان المواطنون هم من يملكون حقاً قانونياً في المشاركة في شؤون الدولة وادارتها فقد كانت فكرة المواطنة الصالحة جزءاً من هذا المفهوم اما العبيد والنساء قد حرموا من هذا الحق فقد كانوا مجرد مطيعين ومنفذين للأوامر وادى ذلك الى التركيز على الواجبات التي تترتب على حقوق المواطنين.

نشأ الترابط بين المواطن والوطنية بشكل طبيعي نظراً لارتباط الوضع القانوني للمواطن بالدولة بشكل عام اي الرابط بين المواطن والوطنية ومن خلال هذا الترابط ساعدت الافكار التحريرية في القرن التاسع عشر على تطور الحقوق والمطالبة بها وادى ذلك الى المطالبة بالعدالة والمساواة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية واصبح ذلك واقعاً بالنسبة للعديد من المواطنين.

وفي القرن العشرين بدأ ظهور افكار تدعو الى ان الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية للإنسان تكون جزءاً من التزامات الدولة تجاه مواطنيها حيث بدأت الدولة بإعطاء الحقوق للإنسان مثل حق الترشح وحق الانتخاب وحق التعليم وحق المساواة في تولي المناصب وغيرها من هذه الحقوق.

أهمية البحث:

The Importance of the Study:

المواطنة تضم تحت جناحها الكثير من الواجبات والحقوق، فالحقوق والواجبات هما وجهان لعملة واحدة، وذلك لأنه كما للمواطن مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها، وكذلك عليه أيضاً بعض الواجبات التي يجب أن يؤديها، ومن هذه الحقوق التي يجب أن توفرها الدولة للمواطن من أجل حفظ كرامته، فالأمن هو حق من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المواطن على أرض وطنه، فضلاً عن السلامة الجسدية والنفسية، وهذا الحق يكفل بقية الحقوق والحريات الأخرى للمواطن، فحق إبداء الرأي وحريته يجب أن تكون مضمونة ومتوفرة للمواطن، كما أنه من حقوقه أن تؤمن له الدولة حق التعليم بشكل مجاني وخصوصاً في المراحل الإلزامية، ويجب أن تتوفر الرعاية الصحية للجميع، وأن تمارس المرأة دورها في المجتمع، وذلك أن تكفل للمرأة حقوقها السياسية والاجتماعية.

لذا تكمن أهمية البحث من خلال التعرف على المواطن ودورها في حماية حقوق الإنسان.

مشكلة البحث:***The Problem of the Study:***

يعتبر المواطن محور اهتمام في كل انشطة الدولة لذا تسعى الى اشتراكه في حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لذا تكمن مشكلة البحث من خلال الاجابة عن التساؤل الآتي:

ما دور المواطن في حماية حقوق الانسان ؟

ويهدف البحث الى بيان مفهوم المواطن واطروحات تفسير المواطن، وكذلك بيان مفهوم حقوق الانسان وايضا بيان دور المواطن في حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية.

وقد تمت دراسة عنوان البحث في مباحثين مسبوقين بمقعدة ومتنهين بخاتمة، حيث كان البحث الاول بعنوان مفهوم المواطن واطروحات تفسير المواطن، اما في البحث الثاني فقد تمت دراسته بعنوان دور المواطن في حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية.

المبحث الاول*Section One***مفهوم المواطن واطروحات تفسير المواطن*****The concept of citizenship and Suggested interpretation of citizenship***

سوف نبين في هذا المبحث مفهوم المواطن واطروحات تفسير المواطن في مطلبين، حيث سنبين في المطلب الاول تعريف المواطن، وفي المطلب الثاني سوف نبين اطروحات تفسير المواطن.

المطلب الاول: تعريف المواطن***The first requirement: the definition of citizenship:***

إنَّ المواطن هي شعور فطري للفرد بالانتماء لوطنه والمواطنة مفهوم واسع بدلوله بعض منها مواطنة يضبطها معيار الارض وتكون مواطنة انسانية فتصبح الارض هي موطن الفرد وعلى الجميع ان يحترم هذا النوع من المواطن ومنها تضبطها معايير اللغة ومن امثلتها اختلاف الكيانات السياسية في الوطن العربي فهو موطن لكل العرب بلا حدود سياسية ومن واجب افراد هذا الوطن التعايش وفقاً لهذا النوع من المواطن، وهناك نوع اخر من المواطن هو المواطن الاسلامية فهي من اقدس انواع المواطن وهي احق ما يكون.⁽¹⁾ لذا تعرف المواطن بانها " علاقه بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة اذ تؤكد ان المواطن تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات وعلى الرغم من ان الجنسية غالباً ما تكون مرادفة للمواطنة حيث تتضمن علاقه بين فرد ودولة الا انها تعني امتيازات اخرى خاصة منها الحماية في الخارج ".⁽²⁾

وبتعبير آخر عرفت المواطنـة بـاـنـها "الحقوق الـتي تـكـفـلـهـاـ الـدـوـلـةـ مـنـ يـحـمـلـ جـنـسـيـتـهـ وـالـلتـزـامـاتـ الـتـيـ تـفـرـضـهـاـ عـلـيـهـ اوـ قـدـ تعـنيـ مـشـارـكـةـ الفـردـ فيـ اـمـرـ وـطـنـهـ وـماـ يـشـعـرـهـ بـالـاتـتمـاءـ الـيـهـ".⁽³⁾

وكـذـلـكـ عـرـفـتـ بـاـنـهاـ "الـعـلـاقـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـفـردـ بـوـطـنـهـ بـفـعـلـ الـولـادـةـ اوـ بـفـعـلـ الـاـكتـسـابـ وـهـيـ رـابـطـةـ وـجـدـانـيـةـ يـتـجـسـدـ مـنـ خـلـالـهاـ مـحـبـةـ الـفـردـ لـوـطـنـهـ الـذـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ وـالـفـخـارـ بـهـ وـاـنـ يـكـونـ مـسـتـعـدـ لـلـدـافـعـ عـنـهـ وـالـعـملـ عـلـىـ تـطـوـيرـهـ".⁽⁴⁾

اوـ هيـ "عـلـاقـاتـ اـجـتـمـاعـيـةـ تـقـومـ بـيـنـ فـرـدـ طـبـيـعـيـ وـالـدـوـلـةـ وـمـنـ خـلـالـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ يـقـدـمـ الـفـردـ الـولـاءـ لـلـدـوـلـةـ وـتـتـوـلـيـ الـدـوـلـةـ بـتـوفـيرـ الـحـمـاـيـةـ وـتـقـمـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ عـنـ طـرـيقـ الـقـانـونـ".⁽⁵⁾

وـايـضاـ عـرـفـتـ بـاـنـهـ "الـقـيـمـ وـالـمـبـادـئـ وـالـاتـجـاهـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـؤـثـرـةـ فـيـ شـخـصـيـةـ الـافـرـادـ اـيجـابـيـاـ حـيـثـ يـعـلـمـ مـاـ لـهـ مـنـ حـقـوقـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ وـاجـبـاتـ تـجـاهـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ يـعـيـشـ فـيـهـ وـيـكـونـ قـادـراـ عـلـىـ التـفـكـيرـ الصـحـيـحـ فـيـ الـمـوـاـقـفـ الـمـخـتـلـفـةـ".⁽⁶⁾ اوـ "عـبـارـةـ عـنـ قـيـمـ تـجـعـلـ الـمـوـاـطـنـ يـتـفـانـيـ فـيـ خـدـمـةـ وـطـنـهـ وـيـضـحـيـ بـنـفـسـهـ فـيـ سـبـيلـ الـوـطـنـ اـنـ تـتـطـلـبـ الـضـرـورـةـ".⁽⁷⁾

وـمـنـ خـلـالـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ مـنـ تـعـارـيفـ يـعـرـفـ الـبـاحـثـ الـمـوـاـطـنـ بـاـنـهاـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـفـردـ وـالـدـوـلـةـ عـنـ طـرـيقـ الـجـنـسـيـةـ حـيـثـ يـقـوـمـ الـأـوـلـ بـتـقـديـمـ الـولـاءـ لـلـدـوـلـةـ فـيـ حـيـنـ تـقـوـمـ الـدـوـلـةـ بـتـوفـيرـ الـحـمـاـيـةـ لـلـفـردـ عـنـ طـرـيقـ الـقـانـونـ.

وـانـ مـنـ الـابـعـادـ الـاسـاسـيـةـ لـلـمـوـاـطـنـةـ هـيـ:-

1. الـابـعـادـ الـقـانـونـيـةـ:- يـتـجـسـدـ هـذـاـ الـبـعـدـ مـنـ خـلـالـ الـمـسـتـوـىـ الـقـانـونـيـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـوـثـائقـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ مـنـ خـلـالـهـ تـثـبـتـ الـهـوـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـفـردـ وـيـتـمـ تـوـثـيقـهـاـ وـالـتـيـ تـمـثـلـ بـيـطـاقـاتـ التـعـرـيفـ الـوـطـنـيـةـ، جـواـزـ السـفـرـ، شـهـادـةـ الـمـيـلـادـ، لـذـاـ تـعـرـفـ هـذـهـ الـبـعـادـ بـاـنـهـ التـحـولـاتـ الـبـارـزةـ وـالـتـيـ اـتـسـمـتـ بـكـوـنـ الـاعـتـرـافـ الـقـانـونـيـ باـلـمـوـاـطـنـ لـمـ يـعـدـ يـطـرـحـ اـلـاشـكـالـاتـ السـائـدـةـ نـفـسـهـاـ فـيـ فـتـرـةـ الـاـسـبـيـدـادـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ التـحـسـنـ الـذـيـ حـدـثـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ، الاـ انـ الـوـضـعـيـةـ الـراـهـنـةـ تـخـلـقـ مـتـطلـبـاتـ حـدـيـثـةـ لـلـاـسـتـمـرـارـ فـيـ خـلـقـ شـروـطـ مـتـكـافـيـةـ فـيـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـوـاـطـنـ وـدـوـلـتـهـ".⁽⁸⁾

2. الـابـعـادـ الـسـيـاسـيـةـ:- وـهـيـ الـابـعـادـ الـتـيـ تـعـطـيـ لـلـفـردـ إـحساسـاـ بـاـنـتـمـائـهـ إـلـيـ الـمـوـطـنـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـ كـجـسـمـ سـيـاسـيـ يـتـمـثـلـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـةـ وـالـاحـزـابـ وـالـجـمـعـيـاتـ وـالـنـقـابـاتـ وـتـكـوـينـ اـفـكـارـ حـولـ الشـأـنـ الـعـامـ وـالـمـجـالـ الـعـمـومـيـ وـهـذـهـ اـفـكـارـ تـتـبـلـوـرـ لـدـىـ الـفـردـ حـولـ هـذـاـ جـسـمـ وـمـحاـوـلـةـ الـفـردـ فـيـ التـأـثـيرـ فـيـ خـلـالـ الـولـاءـ لـلـمـوـطـنـ اوـ الـمـعـارـضـةـ لـلـنـظـامـ وـالـمـحاـوـلـةـ بـالـاـبـتـعـادـ عـنـهـ اوـ مـحاـوـلـةـ قـيـامـ ثـورـةـ ضـدـهـ، وـيـكـنـ القـوـلـ بـاـنـ الـابـعـادـ الـسـيـاسـيـةـ تـتـمـثـلـ بـالـتـغـيـرـاتـ الـاسـاسـيـةـ الـتـيـ تـمـثـلـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ خـوفـ الـمـوـاـطـنـ وـالـرـهـبـةـ وـالـتـوـجـسـ

من موطنه او الولاء لها الى علاقات تتسم بالتوجه التدريجي نحو المشاركة في مؤسسات الدولة وان يكون له دور كبير في تدبير الشأن العام.⁽⁹⁾

3. الابعاد الثقافية: – يكون اهتمام هذه الابعاد بما يقوم به المواطن من توفير الاحساس بالانتماء الى جماعات تمثل في الهوية وتكون هذه الهوية المشتركة فيما يجمع المواطن مع غيره من ممارسات الحياة اليومية مثل عادات المأكل والملبس وايضا الموسيقى والاعياد واحياء الحفلات كما انها تتجسد في رموز مشتركة لما يمثل الهوية الوطنية او الهويات الجماعية التي تعيش في موطن واحد.⁽¹⁰⁾

وتشهد هذه الابعاد تغيرات عميقة بسبب التحولات السوسيولوجية والديموغرافية التي تكون معرفة لدى المجتمع والملحوظ ان ما تشهده الحياة الثقافية في الدول والتي تشير الى تراجع التوجيهات التي من خلالها يتم فرض المقترنات الشمولية والحادية للهوية والى محاربة ورفض التعددية الثقافية والتي تكون خطراً على وحدة الدولة ومع ما يشار من هذه التقليبات والتي تشكل صراعات حول مفهوم ومحفوبي الوطنية والوطن والمواطنة وما تتطلبه هذه الصراعات من تطوير ادوات التدبير السلمي للتعددية فان التوجهات الحالية تعد اكثرا انسجاما مع فكرة حقوق الانسان التي تتعالى في اطارها هويات ثقافية متعددة.⁽¹¹⁾

4. الابعاد الاقتصادية والاجتماعية: – ان فكرة الوطنية في بعد الاقتصادي من خلال ما يوفره الوطن من الكتابات الحقوقية " شروط الحياة الكريمة للمواطن وهي سوسيولوجيا ظروف الارتقاء الاجتماعي لذا فان البحث في المستوى الاقتصادي ظل عن فرص الارقاء الاجتماعي وشروط تحققه والتي تكون مرتبطة ببدايات الاستقلال بالحدود الوطنية للدولة وان الصراعات السياسية واليديولوجية تركزت حول كيفية قيام مؤسسات الدولة الوطنية ومواردها لتحقيق هذا الارقاء.⁽¹²⁾

المطلب الثاني: اطروحات تفسير المواطنة:

The second requirement: theses interpretation of citizenship:

إنَّ المواطنة مفهوم معقد ولذلك لا توجد رؤية احادية لمعناه فالمعنى يرتبط بالسياق الذي يستخدم فيه مفهوم المواطنة ولذلك فإنَّ هناك ثلاثة اطروحات لتفصيل المواطنة كما اوضح ذلك العلامة اوسler وستاريكي وذلك في كتاب لهما صدر في العام 2005 وفي ما يلي توضيحة موجزة لكل منها:-⁽¹³⁾

1. المواطنة كمكانة قانونية: – المواطنة هي ارتباط بدولة معينة اولا وهذا الارتباط يقتضي حقوقا معينة للذين يعيشون في هذه الدولة التي تحمي مواطنيها بالقوانين التي تشرعها وعضوية المواطنة تشمل حقوقا وواجبات لكل من الدولة والمواطنين فالمواطنون مطالبون بدفع الضرائب مقابل ان تقوم الدولة بتوفير الخدمات الاساسية لهم مثل التربية والصحة والبنية التحتية للمواصلات.

2. المواطنة كشعور وانتماء وجداً:- المواطنة شعور بالانتماء الى دولة او امة معينة فالمكانة القانونية لا تعني بالضرورة ان كل المواطنين يحملون الدرجة نفسها من الانتماء لوطفهم او دولتهم وهذا الجانب مهم جداً في ترسیخ المواطنة وينبغي تعزيزه دائماً بالمساواة وتكافؤ الفرص لكل المواطنين لأن غياب تلك القاعدة يؤدي الى شعور بعض المواطنين بالإقصاء مما يقود الى غياب الشعور بالانتماء وهو متطلب اساسي للمواطنة النشطة والتشاركية والمنتجة.

3. المواطنة كنشاط ومارسة:- يركز هذا المدخل على تنمية الاحساس بالمسؤولية بين المواطنين وعلى اهمية ممارسة المواطنة وقيمها داخل الدولة الواحدة وخارجها من خلال التأثر مع المنكوبين بالزلزال مثلاً ومع المتهكمة حقوقهم ومع ضحايا قهر الانظمة المستبدة وينطلق هذا المدخل من ان المواطن الذي يكون انتماً صادقاً واجابياً لا بد من ان يظهره من خلال العمل من اجل خير المجتمع.

ويعود المختصون هذا المدخل (الموطن كمشارك اجتماعي متنور) عنصراً اساسياً من عناصر تربية المواطنة في ظل تدني اهتمام الافراد بشؤون وطنهم فالمواطن المتنور هنا افضل من المواطن الذي لا يعي حقيقة مجتمعه والقيم والمعايير التي تسير افراده اما عن المحتوى فهو يركز على المعرفة عن النظام السياسي وكذلك مهارات حل المشكلات وكذلك قيم الالتزام بقيم المجتمع الديمقراطي ويتم تحقيق ذلك الهدف من خلال تنمية جوانب مختلفة في شخصية الطلاب وتلك الجوانب متربطة و يجب ان تكون متوازنة لأن تغليب جانب على اخر لا يقود الى تحقيق الهدف الاسمي من تربية المواطنة ولكن لا بد ان تكون المعلومات غير منحازة وموضوعية ان قيمة المواطنة سواء كانت قانونية أم احساس بالانتماء تكمن في الممارسة الایجابية والتي تتحدد بما معاً فتتمتع المواطن بحقوقه وواجباته يؤدي الى شعوره بالرضا والانتماء مما يشجعه على المشاركة والتفاعل في محيطه الاجتماعي السياسي من اجل الحفاظ على فوائد تلك المكانة ولكن ذلك من الناحية النظرية لأن ما يحصل على ارض الواقع امر مختلف تماماً وبالذات في البلدان غير الديمقراطية حيث لا يعتبر المواطنون الا رعاعاً وان تم نعتهم بلقب المواطن فكثير من حقوقهم مغيبة بدواعي متعددة غير مبررة ولذلك يظهر في تلك البلدان اختلال ملحوظ في الاحساس بمعنى المواطنة ومن ثم في ممارستها وهنا يمكن دور التربية والمدرسة في تربية المواطن ليكون قادراً على ان يكون مواطناً كاملاً يتمتع بكل الحقوق التي كفلها له القانون ويتساوى مع غيره في الفرص التي تتيحها له مكانة المواطن.⁽¹⁴⁾

المبحث الثاني

Section Two

دور المواطنة في حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية

The role of citizenship in protecting civil, political and economic human rights

سوف يتم في هذا المبحث دراسة دور المواطنة في حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية في مطلبين، حيث ستبين في المطلب الاول تعريف حقوق الانسان، وفي المطلب الثاني سوف نبين دور المواطنة في حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية.

المطلب الاول: تعريف حقوق الانسان:

The first requirement: the definition of human rights:

منذ ان ولد الانسان ولدت معه حقوقه لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها اخذت مسيرة طويلة في التاريخ البشري، وستبقى مسيرة الانسان مستمرة طالما وجد الانسان على هذه الارض وسيزداد الوعي بحقوق الانسان وسيتنامى الاهتمام بهذه الحقوق ونوعية هذه الحقوق مما يعني ولادة حقوق جديدة، كما ندرك ان حرمان الانسان من حقوقه امر لا يمكن استبعاده طالما ظل الظلم من شيم بعض النفوس البشرية لكن مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية حققت مكاسب كبيرة ويعود الفضل في ذلك الى نضال الافراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان ولقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الانسان منذ زمن بعيد فكل الشرائع السماوية اولت الانسان وحقوقه الاهتمام الاول كما ان سمة جميع الحضارات هي الاحترام الذي توليه لكرامة الانسان وحربيته وجميع الديانات والتقاليد الثقافية تحتفل بهذه المثل ومع ذلك فان هذه الحقوق قد انتهكت على مر التاريخ.⁽¹⁵⁾ لذا يعرف الحق بأنه "كل مركز شرعي من شأنه ان ينتفع به صاحبه او غيره".⁽¹⁶⁾

اما الحقوق فتعرف بانها " جمع حق و الحق ضد الباطل وكل حق يقابلها واجب و الحق في اللغة الثابت ويستعمل مجازا واصطلاحا وقانونيا واخلاقيا وفلسفيا واختلف العلماء على تعريفه بألفاظ عده.⁽¹⁷⁾ فالحق يفيد بمعنى الصحة والاستقامة ويدل على الثابت العدل و الحق نقىض الباطل والشر.⁽¹⁸⁾

وان الحق مصلحة اي هو منفعة ثبت لأنسان ما او لشخص طبيعي او اعتباري او لجهة على اخرى ولا يعتبر الحق الا اذا قرره الشرع والدين او القانون والنظام وتشريع و العرف والاتفاقية والميثاق وبالتالي ليكون معنى الحق في موضوعنا مصلحة ومنفعة قررها المشرع ليتسع صاحبها بها ويتمنى مزاياها وفي

المحاباة لكونه واجبا والتزاما على جهة او على اخر ليؤديها ويكون الحق مقررا او ثابتا بشرع او بقانون او بنظام او تشريع او اعلان عالمي او اتفاقية ثنائية او دولية او ميثاق بين الدول.⁽¹⁹⁾

ويرد الحق بمعنى مكتنه او مركز شرعي او استئثار بقيمة معينة لحجية الشرع والقانون بغية تحقيق مصلحة مشروعة.⁽²⁰⁾

ويعرف الانسان بأنه " كائن منفتح على امثاله مندمج في جماعة من الاشخاص ومتوجه نحو مثل اعلى ".⁽²¹⁾

اما حقوق الانسان فتعرف بأنها " حقوق مشتركة بين الناس لا يستأثر بها احد على سبيل الاستئثار والانفراد وبذلك فهي لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي الدقيق للحقوق الا انها في نفس الوقت تعطي للأفراد سلطات معينة يسبيغ عليها القانون حمايتها من اي اعتداء يقع عليها".⁽²²⁾

وبتعبير اخر عرفت حقوق الانسان بأنها "مجموعة الاحتياجات او المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة الى عموم الاشخاص وفي اي مجتمع دون تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبارات الجنس او النوع او اللون او العقيدة السياسية او الاصل الوطني او لأي اعتبار اخر".⁽²³⁾

وبتعبير اخر عرفت حقوق الانسان بأنها "علم يتعلق بالشخص ولا سيما الانسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ويجب ان يستفيد من حماية القانون عند اتكامه بجريمة او عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية كما ينبغي ان تكون حقوقه ولا سيما الحق في المساواة متناسبة مع مقتضيات النظام العام".⁽²⁴⁾

ويستنتج الباحث بان حقوق الانسان هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الاشخاص وتعطى لهم سلطات معينة يسبيغ عليها القانون حمايتها من اي اعتداء يقع عليهم.
وان من اصناف الحقوق ما يلي:-⁽²⁵⁾

1. الحقوق المدنية والسياسية وتسمى "الجيل الاول من الحقوق" وهي مرتبطة بالحربيات وتشمل الحقوق التالية الحق في الحياة او الحرية والامن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتسمى "الجيل الثاني من الحقوق" وهي مرتبطة بالأمن وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمالكل والمشرب والرعاية الصحية.

3. الحقوق البيئية والثقافية والتنموية وتسمى "الجيل الثالث من الحقوق" وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

المطلب الثاني: دور المواطن في حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية:

The second requirement: the role of citizenship in protecting civil, political and economic human rights:

تتمثل اهم حقوق المواطن في حماية حقوق الانسان والمساواة في هذه الحقوق كالحق في السلامة الجسدية والحق في العمل والحق في السكن وحق التعليم والحقوق السياسية والحق في الخدمات الصحية وحق اللجوء الى القضاء والحق في الملكية والحق في التصرف والحق في الخصوصية والحقوق الاجرائية والحق في الدعم ورعاية الدولة وحق الحماية والتعويض وحق المتهم او الموقوف وحق اللغة والحق في رفض ذكر القومية او الدين في الوثائق الرسمية فضلا عن العديد من الحقوق الاخرى، اذن المواطن تعطي للمواطن حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي المناصب العامة وهي بذلك تضمن للمواطن التمتع بالحقوق تجاه الدولة كما تخوله امتيازات خارج دولته.⁽²⁶⁾

لذا فان للمواطنة دوراً في حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية هي ما يلي:-

1. حق الانسان بالسلامة الشخصية:- "ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي".⁽²⁷⁾
2. حق الانسان في الحياة:- ان "لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة".⁽²⁸⁾
3. حق الانسان في تكافؤ الفرص:- ان "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات الالزمة لتحقيق ذلك".⁽²⁹⁾
4. حق الانسان في الجنسية:- تعرف الجنسية بانها رابطة سياسية بين الفرد والدولة على اعتبار ان الجنسية تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة وان معناها هو سيطرة الدولة وسيادتها وتحديد ركن الشعب فيها وهو منتقد لأن الرابطة تكون ملزمة ما بين الطرفين.⁽³⁰⁾ فالجنسية تعني المواطن وهي تعطي للمواطن امكانية التدخل في اقتراح وصياغة القرار وفي تدبير وتنسيق كل من الشأنين المحلي والعام فقد نصت المادة (18/اولا) على انه "الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته".⁽³¹⁾

5. حق الانسان في الانتخاب والترشح فيعرف الانتخاب بأنه "حق المواطنين الذين تتتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونها صالحاً لهم".⁽³²⁾ وللمواطنين الحق في ترشح انفسهم لأي موقع وانتخاب ممثلיהם بصورة سرية على اساس شخص واحد يساوي صوت واحد للمرشحين في البرلمان او المؤسسات المحلية للمناطق الاقليمية او المحافظات وجميع وحداتها الادارية

التابعة ويعتبر اي تمثيل للمواطن في هذه المؤسسات خلافاً لهذا الاساس مخالفًا لهذا الحق وللمواطن الحق في التصويت او الامتناع عن التصويت باختياره كما تكون جميع الانتخابات سرية ومتساوية الفرص لجميع المرشحين ويمارس المواطن حق الانتخاب بشكل فردي بدون ضغط او تهديد او اجراء.⁽³³⁾ "وان للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتتمتع بالحقوق السياسية فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".⁽³⁴⁾

اما دور المواطن في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي ما يلي:-

1. حق الانسان في العمل:- "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة".⁽³⁵⁾
2. حق الانسان في تأسيس النقابات:- "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون".⁽³⁶⁾
3. حق الانسان في الملكية الخاصة:- "الملكية الخاصة مصونة ويحق للملك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون".⁽³⁷⁾ حق الانسان في العيش:- اقرت الدول الاطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة وتعمل الدول في سبيل ذلك على تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.⁽³⁸⁾ "والاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية".⁽³⁹⁾
4. حق الانسان في التعليم:- ان التعليم هو السبيل الاساسي للمعرفة وطريق الفكر وفتح العقل الانساني واصبح التعليم حقاً لكل مواطن لأنه ضروري له لكي يصبح اكثراً قدرة على المشاركة في الحياة العامة وتفهم مشاكلها.⁽⁴⁰⁾ "وان التعليم عامل اساس لنقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتکفل الدولة مكافحة الامية".⁽⁴¹⁾
5. حق الانسان في الرعاية الصحية:- "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتکفل وسائل الوقاية العلاجية لأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".⁽⁴²⁾
6. حق الانسان في ممارسة الرياضة:- "ان ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها".⁽⁴³⁾

الخاتمة*Conclusion*

وفي ختام البحث فقد تم التوصل الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

اولاً: الاستنتاجات:*Firstly: Conclusions:*

1. المواطنة علاقة وثيقة بين المواطن والدولة يحكمها القانون والاتمام والولاء للموطن.
2. إنَّ التربية على المواطنة هو من الركائز الأساسية التي تبني عليها الدولة.
3. إنَّ للمواطنة دوراً كبيراً في ممارسة حقوق الإنسان المختلفة وتكرِيسها على المستويات الوطنية والدولية.
4. إنَّ المواطنة وسيلة للتعايش بين الأفراد والمجتمعات والدول.
5. إنَّ للمواطنة دوراً مهماً في نشر التسامح بين أفراد الدولة وأيضاً تعمل على الاعتراف بالآخر وتساهم في خفض العنف وتحقيق السلام والأمن الدوليين.
6. إنَّ للمواطنة دوراً كبيراً في حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية.

ثانياً: التوصيات:*Secondly: Recommendations:*

يوصي الباحث بما يلي:

1. ترسیخ المواطنة العالمية من خلال بذل الجهود على المستويات العالمية والوطنية من خلال ادراجها كمادة تعليمية في جميع المراحل التعليمية.
2. العمل على نشر وتعليم حقوق الإنسان بين مختلف شرائح المجتمع.
3. العمل على وضع اعلان عالمي للمواطنة على غرار الاعلانات العالمية لحقوق الإنسان واعلانات التنمية.

Endnotes

- (1) رياض سالم عواد، مدينة دمشق انفوذاً لترسيخ روح المواطنة الاسلامية وحقوق الانسان من القرن (10-15) للهجرة، كتاب اعمال الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي، لبنان، 2018، ص.52.

(2) علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراتية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، محور، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، 2001، ص.13.

(3) زياد علاونة، المواطن، وزارة الشؤون السياسية والبريطانية، ص.9.

(4) نفر فريحة.من المواطن الى المواطن، ط1، سيرورة وتحديات، منشورات المركز الدولي لعلوم الانسان ببيلوس "جibil "، لبنان، 2012، ص.23.

(5) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1995، ص.96.

(6) طارق عبد الرؤوف عامر، المواطن وال التربية الوطنية، اتجاهات عالمية وعربية، القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2012، ص.34.

(7) منير مباركة، مفهوم المواطن في الدولة الديمقرطية المعاصرة وحالة المواطن في الجزائر، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص.9.

(8) عبد الحي المودن، مقارنة العالم – الانتتماءات والمشاركة – رهان المواطن، مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الانسان وحمايتها، الرباط، المملكة المغربية، 2007، ص.109.

(9) حمدان رمضان محمد، ثقافة المواطن في المجتمع العراقي المعاصر دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، للهجرة، كتاب اعمال الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي، لبنان، 2018، ص.98.

(10) محمد محفوظ، الحرية والاصلاح في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 2005، ص.107.

(11) حمدان رمضان محمد، المصدر السابق، ص.99.

(12) المصدر نفسه، ص.99.

(13) علي وتون، الديمقراطية وحقوق الانسان، ط1، دار المدينة الفاضلة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، بغداد، 2013، ص.204-206.

(14) علي وتون، المصدر السابق، ص.204-206.

(15) رياض عبد العزيز هادي، حقوق الانسان – تطورها – مضامينها – حمايتها، المكتبة القانونية، بغداد، 2019، ص.5.

(16) حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الانسان، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2009، ص.13.

(17) محمد الزجيلى، حقوق الانسان في الاسلام، ترجمة محمد حسين موسى، منشورات المركز الثقافي، ابو ظبي، 1994، ص.144.

- (18) ابراهيم عبد الله المزوقي، حقوق الانسان في الاسلام، ترجمة محمد حسين موسى، منشورات المركز الثقافي، ابو ظبي، 1999، ص 199.
- (19) محمد الرحيلي، المصدر السابق، ص 9.
- (20) حافظ علوان حمادي الدليمي، المصدر السابق، ص 14.
- (21) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط 1، مكتبة السنهروري، بغداد، 2015، ص 12.
- (22) منصور الرفاعي محمد عبيد، حقوق الانسان العامة في الاسلام، بلا مكان نشر، 2006، ص 14.
- (23) عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية - حقوق الانسان دراسة مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، عمان، 2011، ص 42.
- (24) الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الانسان، ط 3، منشأة المعرف، الاسكندرية، 2004، ص 36.
- (25) ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط 1، دار ومكتبة البصائر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2015، ص 14.
- (26) علي خليفة الكواري، المصدر السابق، ص 13.
- (27) انظر نص المادة (14) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (28) انظر نص المادة (15) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (29) انظر نص المادة (16) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (30) عباس العبودي، شرح احكام الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الاجانب، ط 1، مكتبة السنهروري، بغداد، 2015، ص 38.
- (31) انظر نص المادة (18 / اولا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (32) صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني، الانظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، 1990، ص 35.
- (33) علي وتوت، المصدر السابق، ص 42.
- (34) انظر نص المادة (20) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (35) انظر نص المادة (22 / اولا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (36) انظر نص المادة (22 / ثالثا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (37) انظر نص المادة (23) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (38) الشافعي محمد البشير، المصدر السابق، ص 252.
- (39) انظر نص المادة (29 / اولا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (40) ماهر صبري كاظم، المصدر السابق، ص 93.
- (41) انظر نص المادة (34) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (42) انظر نص المادة (31) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (43) انظر نص المادة (36) من الدستور العراقي لعام 2005.

المصادر*References*

- I. ابراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الانسان في الاسلام، ترجمة محمد حسين موسى، منشورات المركز الثقافي، ابو ظبي، 1999.
- II. حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الانسان، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2009.
- III. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
- IV. حدان رمضان محمد، ثقافة المواطن في المجتمع العراقي المعاصر دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، للهجرة، كتاب اعمال الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي، لبنان، 2018.
- V. رياض سالم عواد، مدينة دمشق اف Gordjia لتسليخ روح المواطن الاسلامية وحقوق الانسان من القرن (5-10) للهجرة، كتاب اعمال الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي، لبنان، 2018.
- VI. رياض عبد العزيز هادي، حقوق الانسان - تطورها - مضامينها - حمايتها، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.
- VII. زياد علاونة، المواطن، وزارة الشؤون السياسية والبريطانية.
- VIII. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الانسان، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- IX. صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني، الانظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، 1990.
- X. طارق عبد الرؤوف عامر، المواطن وال التربية الوطنية، اتجاهات عالمية وعربية، القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2012.
- XI. علي خليفة الكواري، مفهوم المواطن في الدول الديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، محور، المواطن والديمقراطية في البلدان العربية، 2001.
- XII. عبد الحفيظ المودن، مقارنة العالم - الانتمارات والمشاركة - رهان المواطن، مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الانسان وحمايتها، الرباط، المملكة المغربية، 2007.
- XIII. عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية - حقوق الانسان دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، عمان، 2011.
- XIV. علي وتوات، الديمقراطية وحقوق الانسان، ط1، دار المدينة الفاضلة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، بغداد، 2013.

- XV. عباس العبودي، شرح احكام الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الاجانب، ط1، مكتبة السنهروري، بغداد، 2015.
- XVI. محمد الرحيلي، حقوق الانسان في الاسلام، ترجمة محمد حسين موسى، منشورات المركز الثقافي، ابو ظبي، 1994.
- XVII. محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1995.
- XVIII. منير مباركة، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطيـة المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2003.
- XIX. محمد محفوظ، الحرية والاصلاح في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 2005.
- XX. منصور الرفاعي محمد عبيد، حقوق الانسان العامة في الاسلام، بلا مكان نشر، 2006.
- XXI. ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط1، دار ومكتبة البصائر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2015.
- XXII. نفر فريحة. من المواطنة الى المواطنية، ط1، سيرورة وتحديات، منشورات المركز الدولي لعلوم الانسان ببيبلوس " جبيل "، لبنان، 2012.

الدستور:*Constitutions:*

- I. الدستور العراقي لعام 2005.



The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	<i>Value security and community peace</i>	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	1 – 35
2	<i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>	<i>Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	37-56
3	<i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>	<i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>	57-78
4	<i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>	<i>Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>	79-107
5	<i>Social legislation and human security in Iraq</i>	<i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>	109-141
6	<i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>	<i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i>	143-161
7	<i>Education for digital citizenship</i>	<i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih</i>	163-176
8	<i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>	<i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>	177-202
9	<i>Obstacles to building good citizenship</i>	<i>Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan</i>	203-222
10	<i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>	223-247
11	<i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>	<i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>	249-268
12	<i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>	269-293
13	<i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i>	<i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>	295-323
14	<i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>	<i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>	325-342
15	<i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>	<i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>	343-372

16	<i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>	<i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>	373-395
17	<i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>	<i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i>	397-433
18	<i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>	<i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>	435-470
19	<i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>	<i>Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry</i>	471-516
20	<i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>	517-563
21	<i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>	565-586
22	<i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>	587-605
23	<i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed</i>	607-641
24	<i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>	<i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>	643-683
25	<i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i>	685-712
26	<i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>	713-738
27	<i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>	<i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>	739-770
28	<i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>	<i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad Inst. Dr. Humam Abdul Kadhim Rabih</i>	771-790
29	<i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>	<i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>	791- 811
30	<i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>	<i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>	813-833
31	<i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>	<i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>	835-866

32	<i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>	<i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i>	867-888
33	<i>Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria</i>	<i>Mohammed Saleh Abdul Hay Sabah Mawlidi Bassit</i>	889-909
34	<i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>	<i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>	911-927
35	<i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i>	<i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>	929-953
36	<i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>	<i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>	955-971
37	<i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>	<i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>	973-990
38	<i>Investing in corporate sponsors</i>	<i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

*(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and*

*(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.*

*Express opinions which are contained in the
Journal's point of view and their owners, Do not
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board
or the Faculty of Law and Political Science*

*Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds*

*Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor*

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".

9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

- 1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.*
 - 2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).*
 - 3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.*
 - 4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.*
 - 5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.*
 - 6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:*
- For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor-in-Chief</i>
2	<i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor</i>
3	<i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i>	<i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i>	<i>Member</i>
4	<i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i>	<i>College of Law- Kuwait University- Kwuitait</i>	<i>Member</i>
5	<i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i>	<i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i>	<i>Member</i>
6	<i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i>	<i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i>	<i>Member</i>
7	<i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i>	<i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i>	<i>Member</i>
8	<i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i>	<i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i>	<i>Member</i>
9	<i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
10	<i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
11	<i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
12	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
13	<i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
14	<i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>

*Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.*

*English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad*

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505



Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).